

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَرْسُومٌ بِالْقَانُونِ رَقْمٌ ١٣٠ لِسَنَةِ ١٩٧٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية

٥ - يستبدل بنص المادة (٩) النص الآتي :

« تطرح في التداول مختلف فئات الأوراق النقدية الجديدة بقرار من مجلس إدارة البنك المركزي يحدد فيه أوصافها وفئاتها وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعلن للجمهور بمختلف وسائل النشر المناسبة » .

٦ - يستبدل بالفقرة (١) من المادة (١١) النص الآتي :

« تطرح في التداول مختلف فئات المسكوكات النقدية غير الذهبية بقرار من مجلس إدارة البنك المركزي يحدد فيه أوصاف هذه المسكوكات وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعلن للجمهور بمختلف وسائل النشر المناسبة » .

٧ - يستبدل بنص المادة (١٢) النص الآتي :

« يجب أن يقابل النقد المتداول وما لدى البنك المركزي من ودائع تحت الطلب مكون بصفة دائمة مما يأتي :
أ - مسوكات أو سبائك ذهبية .

ب - ودائع تحت الطلب أو لأجل بعملات قابلة للتحويل بحرية مودعة لدى البنوك المحلية أو مودعة في الخارج لدى البنك المركزي أو خزانات الدول أو بنك التسويات الدولية أو صندوق النقد الدولي أو البنك التجاري .

ج - سكوك أو سندات أو أذونات أو شهادات أجنبية صادرة عن حكومات أجنبية أو مضمونة من قبلها أو صادرة عن منظمات مالية أو نقدية دولية أو مضمونة من قبلها شريطة أن تكون محروقة بعملات قابلة للتحويل بحرية وأن تكون سهلة التداول في الأسواق المالية .

د - سندات أو سكوك أجنبية أخرى غير التي تصدرها أو تضمنها الحكومات الأجنبية أو المنظمات المالية أو النقدية الدولية شريطة أن تكون محروقة بعملات قابلة للتحويل بحرية وأن تكون سهلة التداول في الأسواق المالية .

ه - الأوراق التجارية المحروقة بعملة أجنبية قابلة للتحويل بحرية والمقبولة لدى البنك التجاري الأجنبية .

و - الأذونات والسنادات الصادرة عن الحكومة الكويتية أو المضمونة من قبلها والسلف المنوحة من البنك المركزي إلى خزانة الحكومة الكويتية .

ز - الأوراق التجارية الداخلة المخصومة لدى البنك المركزي والقروض والسلف المنوحة للبنوك المحلية لقاء ضمانات كافية .

ناهن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على الامر الاميري الصادر في ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦م بتنقيح الدستور وعلى المواد ٢٠ و ٢٣ و ٧٧ و ١٤٨ و ١٥٤ من الدستور وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعده له

و على القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن انضمام دولة الكويت الى اتفاقيتي صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للانشاء والتعمير

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وبناء على عرض وزير المالية وبعد موافقة مجلس الوزراء اصدرنا القانون الآتي نصه

مادة أولى

تعديل نصوص المواد التالية من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه وفيما يلي :

١ - يستبدل، بنص المادة (٢) النص الآتي : « تعين بمرسوم — بعدأخذ رأي محافظ البنك المركزي — أسس سعر ضرب الدينار الكويتي »

٢ - يستبدل، بالفقرة (٢) من المادة (٣) النص الآتي : « كلما اقتضى الامر يعلن البنك المركزي لكافة الاغراض القانونية التي يحددها بما في ذلك استيفاء الرسوم سعر الصرف لاهم العملات الأجنبية على أساس السعر المعلن من قبل صندوق النقد الدولي أو على أي أساس آخر يراه » .

٣ - يستبدل، بالفقرة (١) من المادة (٥) النص الآتي : « للبنك المركزي اصدار الأوراق النقدية من الفئات التالية : (دينار واحد ، خمسة دنانير ، عشرة دنانير) أو من فئات أعلى يصدر بها مرسوم بناء على عرض وزير المالية واقتراح مجلس ادارة البنك المركزي » .

٤ - تضاف الى المادة (٧) فقرتان بالنص الآتي : « ٤ - للبنك المركزي اصدار مسوكات تذكارية ذهبية وغير ذهبية ويحدد البنك شروط بيع وشراء المسوكات التي يصدرها » .

٥ - يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة دينار كل من امتنع عن قبول العملة الكويتية المنصوص عليها في هذه المادة والمادتين السابقتين بالقيمة المتعامل بها وفي حدود قوة الابراء الخاصة بها » .

د - يجوز لوزير المالية أن يعهد إلى البنك المركزي بادارة أية أموال حكومية أخرى وفقاً للشروط التي تتفق عليها في حينه .

ه - تحول وزارة المالية إلى البنك المركزي ما يلزم من مبالغ لتنفيذ سياسة نقدية معينة وذلك بعد موافقة وزير المالية على هذه السياسة ومقدار المبالغ اللازمة لها .

١٤ - يستبدل بنص المادة (٣٤) النص الآتي : « يقوم البنك المركزي مباشرة أو بواسطة البنوك وغيرها من المؤسسات المالية بإجراء العمليات التي تتعلق ببيع وادارة سندات القروض التي تصدرها الحكومة أو ضمنها .

كما يجوز له اجراء العمليات التي تتعلق ببيع وادارة سندات القروض التي تصدرها أية هيئة أو مؤسسة عامة في الكويت بالدينار الكويتي » .

١٥ - تضاف إلى آخر المادة (٣٧) فقرة جديدة بالنص الآتي :

« ٣ - يصدر سندات قابلة للتداول » .

١٦ - يستبدل بنص المادة (٤٠) النص الآتي : « يجوز للبنك المركزي :

أ - أن يفتح حسابات ودائع للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في دولة الكويت ولمؤسسات الائتمان العامة .

ب - أن يفتح حسابات ودائع للمؤسسات الأخرى بعد موافقة وزير المالية ولا تدفع عن الحسابات المنوه عنها في هذه الفقرة والفقرة السابقة أية فائدة إلا في الحالات الخاصة التي يقررها مجلس ادارة البنك المركزي ويوافق عليها وزير المالية .

ج - أن يفتح حسابات بالدينار الكويتي لدى البنك .

د - أن يشارك مع البنك في أي مشروع خاص بالتأمين على الودائع » .

١٧ - يستبدل بنص المادة (٤١) النص الآتي :

« يجوز للبنك المركزي أن يجري مع البنك - دون غيرها - العمليات الآتية :

أ - أن يبيع ويشترى أو يخصم أو يعيد خصم الاوراق التجارية بشرط أن تكون مستحقة الدفع خلال سنة من تاريخ حيازتها أو خصمها أو إعادة خصمها لدى البنك المركزي .

ب - أن يمنحك في الحالات الاضطرارية قروضاً أو سلفاً بالحساب الجاري لمدة لا تجاوز ستة شهور لقاء ضمانات يعتبرها كافية .

١٨ - يستبدل بالفقرة (أ) من المادة (٤٢) النص الآتي :

« يحضر على البنك المركزي :

أ - أن يقوم بعد مدة القروض الممنوحة طبقاً للبند (ب) من المادة السابقة لمدة تزيد على ستة أشهر » .

٨ - يستبدل بنص المادة (١٦) النص الآتي : « رأس مال البنك المركزي خمسة ملايين دينار كويتي تدفعه الحكومة بأكمله ويجوز بمرسوم زيادة رأس مال البنك وتحدد الزيادة من الاحتياطي العام للبنك » .

٩ - يستبدل بالفقرة (٣) من المادة (١٧) النص الآتي :

٣ - يتم التصرف في صافي أرباح البنك على النحو التالي : أ - يضاف صافي أرباح البنك إلى صندوق الاحتياطي العام إلى أن يبلغ رصيده خمسة وعشرين مليون دينار كويتي ويجوز زيادة رصيده صندوق الاحتياطي العام على هذا الحد بقرار من مجلس ادارة البنك المركزي بعد موافقة وزير المالية .

ب - اذا بلغ رصيده صندوق الاحتياطي العام الحد الاقصى المقرر له يعود صافي الربح بأكمله إلى الحكومة .

ج - اذا كان صندوق الاحتياطي العام في أية سنة من السنوات غير كاف لتعطية خسائر البنك أو كان في حالة توظيف لا تساعد على استخدامه في تعطية الخسائر تقوم الحكومة بتسديد العجز الواقع .

١٠ - يستبدل بالفقرة الاخيرة من المادة (١٨) النص الآتي :

« ويشترط في جميع أعضاء المجلس أن يكونوا كويتيين .

١١ - يستبدل بنص المادة (١٩) النص الآتي : « يعين المحافظ ونائب المحافظ بمرسوم لمدة خمس سنوات قابلة للتجديف بناء على عرض وزير المالية على أن يكونا من ذوى الخبرة في الأعمال المصرفية .

وتحدد رواتب المحافظ ونائب المحافظ ومخصصاتهم وجميع بدلاتهم وحقوقهما المالية بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية » .

١٢ - يستبدل بالفقرة (٢) من المادة (٢٠) النص الآتي :

« يعين الأعضاء الآخرون بمرسوم بناء على عرض وزير المالية لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديف على أن يكونوا من ذوى الخبرة في الشئون الاقتصادية والمالية أو المصرفية .

وتحدد مكافآتهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية » .

١٣ - يستبدل بنص المادة (٣١) النص الآتي : « يقوم البنك المركزي بأعمال بنك الحكومة ووكيلها المالي وعلى أساس ذلك :

أ - تودع لديه وحدة اموال الحكومة بالدينار الكويتي من الحسابات الجارية دون أن يؤدى أى فائدة عنها .

ب - يؤدى بصورة عامة العمليات والخدمات المصرفية الخاصة بالحكومة دون أجر داخل البلاد وخارجها .

ج - للحكومة أن تودع أموالاً بالدينار الكويتي لدى البنك المحلي بعدأخذ رأى البنك المركزي وبما لا يتعارض مع السياسة النقدية المعمول بها .

الباب الثالث
تنظيم المهنة المصرفية
القسم الأول
تأسيس البنوك

مادة ٥٤ :

البنوك هي المؤسسات التي يكون عملها الأساسي والذي تمارسه عادة قبول الودائع لاستعمالها في عمليات مصرفية كخصم الأوراق التجارية وشرائها وبيعها ومنح القروض والسلف وأصدار الشيكات وقبضها وطرح القروض العامة أو الخاصة والمتجارة بالعملات الأجنبية والمعادن الثمينة وغير ذلك من عمليات الائتمان أو ما نص قانون التجارة أو قضى العرف باعتباره من أعمال البنوك . وتعتبر فروع أي بنك عامل في دولة الكويت كبنك واحد في تطبيق أحكام هذا القانون ما لم يكن هناك نص مخالف .

مادة ٥٥ :

لا تسرى أحكام هذا الباب على :

أ - مؤسسات الائتمان العامة التي تنشأ بقانون .
 ب - المؤسسات والشركات المالية والاستثمارية ولو سمح لها نظامها الأساسي بقبول الودائع واجراء العمليات الاستثمارية وبعض الأعمال المصرفية .

ج - الشركات العقارية التي تقوم بتقسيم الأراضي أو بإنشاء المباني وبيعها بالأجل .

ويجوز لمجلس ادارة البنك المركزي - بعد موافقة وزير المالية - أن يخضع المؤسسات والشركات الوارد ذكرها في هذه المادة ، أو بعضها لكل أو بعض أحكام هذا الباب أو لآية قواعد خاصة بالرقابة تتمشى مع طبيعة نشاط هذه المؤسسات والشركات يضعها مجلس ادارة البنك المركزي .

ويجبأخذ رأى البنك المركزي في شأن عقود التأسيس والنظم الأساسية ، للشركات المالية والاستثمارية أو ما يطرأ على تلك العقود والنظم من تعديلات وذلك للتأكد من الجدوى الاقتصادية لقيام هذه الشركات .

مادة ٥٦ :

١ - مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون لا يجوز أن يمارس المهنة المصرفية إلا مؤسسات متعددة شكل شركات مساهمة تطرح أسهمها للأكتتاب العام .

٢ - يجوز بقرار من مجلس الوزراء أن يستثنى من حكم الفقرة السابقة الشركات المساهمة التي تشتهر الحكومة في تأسيسها وكذلك فروع البنوك الأجنبية التي تساهم فيها حكومة

١٩ - يستبدل بالفقرات (و) ، (ز) ، (ح) من المادة (٤٣) النص الآتي :

« و - أن يشتري ويبيع ويخصم ويعيد خصم السندات والأذونات والشهادات التي تصدرها أو تكشفها الحكومات الأجنبية أو المؤسسات المالية أو النقدية الدولية بشرط أن تكون بعملات قابلة للتحويل بحرية وسهلة التداول في الأسواق المالية .

« ز - أن يشتري ويبيع سندات وصكوكاً أجنبية غير التي تصدرها أو تكشفها الحكومات الأجنبية أو المؤسسات المالية أو النقدية الدولية بشرط أن تكون بعملات أجنبية قابلة للتحويل وسهلة التداول في الأسواق المالية .

« ح - أن يشتري ويبيع الأوراق التجارية المقبولة لدى البنوك الأجنبية » .

٢٠ - يستبدل بنص المادة (٤٧) النص الآتي :

« تحدد أساساً تقييم موجودات البنك المركزي بمرسوم » .

٢١ - يستبدل بنص المادة (٤٨) النص الآتي :

« يقييد البنك المركزي في حساب خاص الأرباح التي يحققها والخسائر التي يتکبدها من جراء تغيير سعر صرف العملة الكويتية أو أية عملة أجنبية ، أو بسبب تغير قيمة الذهب بالنسبة للعملة الكويتية . وكذلك الارباح الناجمة عن سحب أوراق النقد أو المسکوكات بموجب أحكام المادتين ١٠ و ١١ من هذا القانون . ولا تدرج الارصدة الدائنة لهذا الحساب في حساب أرباح وخسائر البنك ، أمّا الارصدة المدينية فتوفي بها الحكومة إلا إذا قرر مجلس الادارة خلاف ذلك » .

٢٢ - يستبدل بنص المادة (٥٠) النص الآتي :

« يقدم محافظ البنك المركزي إلى وزير المالية :

أ - بياناً شهرياً عن موجودات البنك ومطلوباته وينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

ب - تقريراً سنوياً عن أعمال البنك وميزانيته وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية ولحة عامة عن الشؤون النقدية والمصرفية والمالية والاقتصادية .

ويجب أن يقدم هذا التقرير خلال أربعة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية .

ج - تقريراً عن الأحداث التي تطرأ على الوضع النقدي أو المالي وأسبابها ونتائجها واقتراحات معالجتها .

مادة ثانية

يستبدل بالباب الثالث من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨
 المشار إليه المواد الآتية :

مادة ٦٠ :

يكون تسجيل البنك أو رفض تسجيدها بقرار من وزير المالية بناء على توصية مجلس ادارة البنك المركزي .

ويصدر وزير المالية ، بناء على اقتراح مجلس ادارة البنك المركزي ، لائحة بنظام سجل البنك مشتملة على قواعد واجراءات ومواعيد القيد فيه وتعديل هذا القيد وشهره .

مادة ٦١ :

١ - يجب على البنك المسجلة أن تخطر البنك المركزي بأى تعديل تنوى اجراءه في عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي . فإذا وافق البنك المركزي على اجراء هذا التعديل مبدئيا يسار في اتخاذ الاجراءات اللازمة لاتمامه طبقا لاحكام قانون الشركات التجارية .

ولا يجوز أن يعمل بهذه التعديلات الا بعد التأشير بها في سجل البنك .

٢ - أما البيانات الأخرى الخاضعة للقيد في السجل والتي لا تنطوى على تعديل لعقد التأسيس أو النظام الأساسي فتكفى موافقة محافظ البنك المركزي لتعديل القيود المتعلقة بها .

القسم الثالث**شطب البنك من السجل وتصفيتها**

مادة ٦٢ :

مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية لا يجوز لاي بنك ان يتوقف عن عملياته او ان يندمج في بنك آخر الا بتاريخ سابق من وزير المالية بناء على توصية مجلس ادارة البنك المركزي .

وعلى مجلس ادارة البنك المركزي التثبت من وفاة البنك في هذه الحالة بجميع التزاماته قبل علاقته ودائرته وفقا لما يضعه من أحكام عامة في هذا الخصوص .

مادة ٦٣ :

١ - يجوز شطب البنك من سجل البنك :
أ - بناء على طلبه .

ب - اذا لم يباشر أعماله خلال سنة اعتبارا من تاريخ تبليغه قرار تسجيجه بسجل البنك .

ج - اذا أشهر افلاسه .

د - اذا اندمج مع بنك آخر .

ه - اذا توقف عن ممارسة نشاطه أو تعرضت سيولته أو ملاءته للمخطر .

و - اذا قام بعمل مخالف لاحكام هذا القانون .

٢ - لا يجوز اقتراح شطب أى بنك في الحالتين (ه ، و) سالفتي الذكر الا بعد اخطاره بهذا الاقتراح ومنحه فرصة ابداء ملاحظاته عليه .

الكويت أو المؤسسات المصرفية المالية الكويتية وذلك عند الاذن لهذه البنوك بافتتاح فروع لها في الكويت .

وتعتبر الفروع في حكم البنك بالنسبة لكافة احكام هذا القانون .

٣ - يجب عرض طلبات تأسيس البنك - وقبل السير في اجراءات التأسيس - على مجلس ادارة البنك المركزي لتقرير التوصية الازمة .

مادة ٥٧ :

يجب الا يقل المدفوع من رأس مال أى بنك عن ثلاثة ملايين دينار .

ويجب على فروع أى بنك أجنبى أن تثبت أنها خصصت مثل هذا المبلغ لعملياتها في الكويت .

مادة ٥٨ :

اذا نقص رأس مال البنك عن الحد الأدنى المنوه عنه في المادة السابقة وجب على البنك تغطية النقص خلال مدة يحددها البنك المركزي بشرط أن لا تزيد على سنة وذلك من تاريخ ابلاغ البنك الذي نقص رأس ماله .

وللبنك المركزي وحده حق تقدير النقص الواقع في رأس المال .

القسم الثاني**تسجيل البنك**

مادة ٥٩ :

مع مراعاة أحكام قانون التجارة وقانون الشركات التجارية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون لا يجوز لأية مؤسسة مصرفية أن تباشر أعمالها الا بعد تسجيدها في سجل البنك لدى البنك المركزي .

ولا يجوز لغير المؤسسات المسجلة في سجل البنك أن تمارس المهنة المصرفية أو أن تستعمل في عنوانها التجاري أو في شاراتها أو اعلاناتها تعبير بنك أو مصرف أو مصرف أو صاحب مصرف أو أية عبارة أخرى قد يؤدي استعمالها إلى تضليل الجمهور حول طبيعة المؤسسة .

ويجوز للبنك المركزي عند الحاجة - وبكافحة الوسائل التي يراها مناسبة - التأكد من أن أية شركة معينة أو منشأة فردية لا تخالف أحكام الفقرة السابقة .

ومع عدم الالحاد بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف احكام الفقرتين الاولى والثانية بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو بحدى هاتين العقوبتين ويحكم بإغلاق محل الذي يزاول فيه النشاط المخالف عند العودة إلى مزاولة هذا النشاط .

مادة ٦٧ :

يجوز للبنوك :

أ - ان تشتري لحسابها الخاص أسهم الشركات التجارية الأخرى في حدود ٥٠٪ من أموالها الخاصة . ولا يجوز تجاوز هذا الحد الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي .

ب - ان تمتلك الاسهم وسائر القييم المحفوظة لديها سداداً لدين مستحق لها وعلى البنك في هذه الحالة تصفيتها خلال ستين من تاريخ تملكها .

مادة ٦٨ :

لا يجوز ان يكون عضواً في مجلس ادارة بنك او مديراً له من سبق الحكم عليه في جريمة مخالفة بالشرف او الامانة او من أشهر افلاسه او امتنع عن الدفع .

مادة ٦٩ :

يحظر على البنك ان تمنع بأى شكل من الاشكال قروضاً او سلفاً بالحساب الجاري أو تقدم كفالات لاعضاء مجلس ادارتها الا بتراخيص مسبق من الجمعية العامة . وتسري على هذه القروض والسلف والكافالات الشروط والقواعد التي يطبقها البنك بالنسبة للغير . ولا يدخل في هذا الحظر فتح الاعتمادات المستندية .

مادة ٧٠ :

لا يجوز لاي بنك اصدار « شيكات المسافرين » الا بعد ترخيص مسبق من البنك المركزي .

القسم الخامس

أحكام خاصة بالرقابة

مادة ٧١ :

للبنك المركزي ان يزود البنك بالتعليمات التي يراها ضرورية لتحقيق سياسته الائتمانية او النقدية او لتأمين سير العمل المصرفي على وجه سليم .

مادة ٧٢ :

يجوز لمجلس ادارة البنك المركزي - كلما دعت الضرورة الى ذلك - ان يضع القواعد والاحكام التي يجب على جميع البنك الالتزام بها ضماناً لسيولتها وملاءتها وعلى وجه الخصوص النسب الواجب توافرها بين العناصر الآتية :

أ - بين اموال البنك الخاصة من جهة ومقدار التزاماته تجاه الغير من جهة اخرى .

ب - بين اموال البنك السائلة من جهة ومجموعه تعهداته تحت الطلب او الاجل .

ج - بين اموال البنك الخاصة من جهة ومقدار تعهداته بالقبول والكافالات من جهة اخرى .

٣ - يصدر بالشطب قرار من وزير المالية بناء على اقتراح مجلس ادارة البنك المركزي ويعتبر القرار نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة ٦٤ بـ :

يجوز لمجلس ادارة البنك المركزي ، قبل اقتراح شطب أي بنك - تتعرض سيولته او ملاءته للخطر - من سجل البنك ، أن يتخذ كل او بعض الاجراءات الآتية :

أ - منع البنك من القيام بعمليات معينة ، أو وضع حدود على الاعمال التي يقوم بها البنك .

ب - تعيين مراقب مؤقت على البنك لمراقبة مدى تقدم البنك في نشاطه .

ج - ان يتولى البنك المركزي ادارة البنك لفترة مناسبة يقرر بعدها اما قدرة البنك على الاستمرار في مباشرة نشاطه بنفسه ، او ضرورة شطب البنك من سجل البنك وتصفيته . وتكون مصروفات الادارة على حساب البنك المدار .

وفي جميع الحالات يجوز للبنك المركزي - اذا رأى في ذلك حماية لحقوق أصحاب الودائع - ان يطلب من المحكمة المختصة اصدار قرار بمنع اتخاذ اجراءات ضد البنك المعنى ، ووقف جميع الدعاوى المرفوعة ضده . ويظل هذا القرار ساري المفعول لمدة سنة واحدة .

مادة ٦٥ :

يصنف كل بنك يصدر قرار بشطبة من سجل البنك . ويضع مجلس ادارة البنك المركزي القواعد والاجراءات الخاصة بتصنيف العمليات القائمة وقت صدور قرار الشطب .

القسم الرابع

المحتور على البنك

مادة ٦٦ :

يحظر على البنك :

أ - ان تمارس التجارة او الصناعة ، او تمتلك البضائع ما لم تكن قد تملكتها سداداً لدين لها على الغير ، وعلى ان يقوم البنك ببيع البضائع خلال سنة من تاريخ تملكها .

ب - ان تشتري عقارات ثير التي تحتاج اليها لممارسة اعمالها او سكن موظفيها الا ان تكون قد تملكتها سداداً لدين لها . ويجب على البنك في هذه الحالة الاخيرة بيع هذه العقارات خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ويجوز اطالة هذه المدة بقرار من مجلس ادارة البنك المركزي .

ج - ان تمتلك او تتعامل في أسهمها ما لم تكن قد آلت اليها ملكيتها وفاء لدين لها على الغير وعلى ان تقوم ببيع هذه الأسهم خلال ستين من تاريخ تملكها .

مادة ٧٧ :

تخضع البنوك المتخصصة للاحكم الخاصة بتنظيم المهنة المصرفية وذلك فيما لا يتعارض من هذه الاحكام مع طبيعة نشاط البنوك المتخصصة .

ويجوز لمجلس ادارة البنك المركزي ان يضع قواعد خاصة للرقابة على كل نوع من أنواع البنوك المتخصصة . وتنال هذه القواعد بوجه خاص ما يأتي :

- شروط قبول الودائع .
- الحد الاقصى لقيمة السندات التي يجوز لها اصدارها ، وشروط الاصدار .

ج - الشروط الخاصة بالقروض وغيرها من التسهيلات الائتمانية التي تقدمها البنوك المتخصصة .

د - القواعد الخاصة بالاشتراك في تأسيس شركات اخرى او شراء أسهمها .

القسم السابع

التفتيش على البنوك ، والمؤسسات الخاصة لرقة البنك المركزي

مادة ٧٨ :

أ - يقوم البنك المركزي - في أي وقت - بالتفتيش على البنوك ، وعلى الشركات والمؤسسات المالية التي خضعت لرقابة البنك المركزي طبقا لاحكام هذا القانون .

ب - لموظفي البنك المركزي المخولين بالتفتيش الحق في الاطلاع على الحسابات والدفاتر والسجلات والمستندات وكافة الوثائق التي يرونها ضرورية لاعمال التفتيش . وان يطلبوا من اي عضو مجلس ادارة او اي موظف في البنك او المؤسسة تقديم البيانات والادلة بالمعلومات التي يرونها لازمة لاغراض التفتيش . ويجرى الاطلاع على الدفاتر والسجلات والمستندات في مقر البنك او المؤسسة الحاصل عليها التفتيش .

ج - يدون البنك المركزي تقريرا شاملا عننتائج كل تفتيش يجريه على اي بنك او مؤسسة . ويتضمن التقرير توصيات بالاجراءات التي يراها البنك المركزي مفيدة في تصحيح الاوضاع غير السليمة التي يكون قد كشف عنها التفتيش . ويرسل محافظ البنك المركزي نسخة من التقرير الى رئيس مجلس الادارة او المدير في البنك او المؤسسة التي اجريت عليها التفتيش . ولمحافظ البنك المركزي ان يحدد مهلة للبنك او المؤسسة لازالة المخالفات وتصحيح الاوضاع غير السليمة التي كشف عنها التفتيش .

وتحدد بقرار من مجلس ادارة البنك المركزي المواجه الدورية للتلفتيش وسائل اللوائح المنظمة لذلك .

ويحدد البنك المركزي في تعليماته التي يصدرها ويبلغها للبنوك المقصود من عبارات « اموال البنك الخاصة » و « الاموال السائلة » و « التعهدات » وما الى ذلك من العناصر .

مادة ٧٣ :

يجوز لمجلس ادارة البنك المركزي بعد موافقة وزير المالية :

- ان يحدد للبنوك الحد الاقصى لقيمة عمليات الخصم او القروض او غيرها من العمليات المصرفية التي يجوز لها القيام بها اعتبارا من تاريخ معين .

٢ - ان يعين للبنوك :

- الحد الادنى الواجب على العملاء دفعه نقدا لتغطية عمليات فتح الاعتمادات المستنديه .

- الحد الاقصى الجائز اقراضه لشخص واحد - طبيعيا كان أم اعتباريا بالنسبة الى اموال البنك الخاصة .

- الجزء من اموال البنك الذي يجب عليه ايداعه نقدا في البنك المركزي .

- الجزء من اموال البنك الواجب استشاره في السوق المحلية .

- سعر الفائدة التي تدفعها عن الودائع والاسعار العليا للفائد والعمولات التي تتقاضاها من عملائها .

مادة ٧٤ :

لا يجوز ان يكون للقرارات التي يصدرها البنك المركزي تطبيقا لاحكام المادتين السابقتين أي اثر رجعي . كما أنها لا تمثل من تنفيذ الاتفاقيات المعقدة بين البنك وعملائها في وقت سابق على صدورها .

مادة ٧٥ :

في حالة حدوث ظروف استثنائية تهدد انتظام أداء البنك لأعمالها ، يجوز لمحافظ البنك المركزي - بعد موافقة وزير المالية - ان يصدر امرا الى البنك بإغلاق ابوابها مؤقتا ووقف اعمالها . وتعود البنك الى استئناف اعمالها بقرار يصدره محافظ البنك المركزي ويوافق عليه وزير المالية .

القسم السادس البنوك المتخصصة

مادة ٧٦ :

يقصد بالبنوك المتخصصة تلك البنوك التي يكون عملها الرئيسي تمويل قطاعات اقتصادية معينة مثل القطاع العقاري أو الصناعي أو الزراعي والتي لا يكون قبول الودائع تحت الطلب من بين أوجه نشاطها الأساسية .

مادة ٧٩ :

كل عضو مجلس ادارة أو مدير أو موظف ، في البنك أو المؤسسة محل التفتيش ، يمتنع عن تقديم المعلومات والبيانات أو تقدم الدفاتر والسجلات والمستندات التي يطلبها المفتش لغرض التفتيش ، أو يقدم معلومات أو بيانات يعلم أنها غير صحيحة ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو بأحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الاخلاع بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر .

مادة ٨٠ :

على موظفي البنك المركزي المخولين بالتفتيش أن يحافظوا - أثناء عملهم وبعد تركهم العمل - على سرية الحسابات والدفاتر والمستندات التي أطعلوا عليها بحكم عملهم ، وأن لا يفشوا أية معلومات تتعلق بشئون البنك والمؤسسات التي قاموا بالتفتيش عليها ، أو بشئون عملائها . وذلك فيما عدا الاحوال التي يصرح فيها القانون بذلك .

ومع عدم الاخلاع بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف الحظر المنصوص عليه في الفقرة السابقة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو بأحدى هاتين العقوبتين مع العزل من الوظيفة .

القسم الثامن الحسابات والبيانات

مادة ٨١ :

يجب على البنك اتباع ما يلي :

أ - ان تنتهي سنتها المالية في العادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام .

ب - أن تقدم للبنك المركزي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء سنتها المالية الميزانية العامة وحساب الارباح والخسائر . ويجب على فروع البنك الاجنبية التي يصرح بافتتاحها طبقا لنص المادة ٥٦ من هذا القانون ، ان تمسك حسابات منفصلة لمجموع عملياتها في الكويت تشتمل على الميزانية وحسابات الارباح والخسائر .

مادة ٨٢ :

١ - للبنك المركزي أن يطلب من البنك البيانات والكشف والمعلومات الاحصائية التي يراها ضرورية لتنفيذ مهامه ، وله أن يضع نظاما لتجمیع احصائيات الائتمان المصرفي على أساس دوري .

٢ - يحدد مجلس ادارة البنك المركزي طبيعة هذه البيانات والمعلومات والمهل الممنوحة لتقديمهما .

٣ - يتبع على البنك ان تقدم للبنك المركزي كافة البيانات والمعلومات والاحصائيات التي يطلبها وفقا للنظام الذي يضعه لذلك .

وتبقى كافة هذه المعلومات سرية ما عدا نشر المعلومات الاحصائية بشكل مجمع .

مادة ٨٣ :

يجوز للبنك المركزي ان ينشيء ما يسمى بنظام مركبة المخاطر من اجل مساعدة البنك على تقييم المراكز المالية للأشخاص الذين يتقدمون اليها بطلبات للاقتراء ، ومن اجل المساهمة في تحقيق رغبة البنك المركزي في الاطلاع المستمر على اتجاهات الائتمان المصرفي ، والمساعدة في تطبيق نظام خصم واعادة خصم الاوراق التجارية لدى البنك المركزي .

ويضع مجلس ادارة البنك المركزي القواعد والاجراءات ، ويحدد البيانات الخاصة بتطبيق هذا النظام .

ولا يجوز افشاء البيانات والمعلومات المتحصلة من نظام مركبة المخاطر الا للأشخاص الذين يلزم اخطارهم بهذه البيانات والمعلومات طبقا لنظام العمل بهذا النظام .

ومع عدم الاخلاع بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف هذا الحظر بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو بأحدى هاتين العقوبتين مع العزل من الوظيفة في جميع الاحوال .

مادة ٨٤ :

أ - على مراقب الحسابات ان يبين في تقريره السنوي القواعد والوسائل التي اعتمد عليها في التحقق من وجود الاصول ، وطرق تقويمها ، وكيفية تقدير التعهدات القائمة .

ب - على مراقب الحسابات ان يوضح في تقريره ما اذا كانت العمليات التي قام براجعتها تخالف أي حكم من أحكام قانون البنك المركزي وتنظيم المهنة المصرافية او اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له . وعليه ان يرسل صورة من هذا التقرير الى محافظ البنك المركزي .

ج - على مراقب الحسابات بناء على طلب البنك المركزي ان يوقع على أية بيانات أو معلومات حسابية يرسلها البنك الذي يقوم بمراجعة حساباته الى البنك المركزي ، وذلك بما يفيد صحة هذه البيانات والمعلومات .

د - ولا يجوز لمراقب الحسابات ان يحصل على قروض - بضمانته أو بغير ضمان او على كفالات من البنك الذي يراجع حساباته .

القسم التاسع الجزاءات الادارية

مادة ٨٥ :

١ - اذا خالف احد البنوك احكام نظامه الاساسي او احكام هذا القانون او التدابير التي يفرضها البنك المركزي تنفيذا لاحكام هذا القانون ، او لم يقدم الوثائق والبيانات والمعلومات المفروض عليه تقديمها او قدم بيانات غير مطابقة للحقيقة جاز ان تفرض عليه الجزاءات التالية :

أ - التنبيه .

ب - تخفيض تسهيلات التسليف الممنوحة له أو تعليقها .

ج - منعه من القيام ببعض العمليات أو فرض أية تحديات اخرى في ممارسة المهنة .

د - تعين مراقب مؤقت لمتابعة سير اعماله .

هـ - شطبها من سجل البنك .

٢ - تفرض الجزاءات المنصوص عليها في البندين أ ، ب بقرار من المحافظ أما سائر الجزاءات فتفرض بقرار من مجلس ادارة البنك المركزي ، كل ذلك بعد سماع ايضاحات البنك ذي الشأن ، ويشترط لتنفيذ الجزاءات المنصوص عليها في البنود ج ، د ، ه موافقة وزير المالية عليها .

مادة ثالثة

يعاد ترتيب مواد الباب الرابع من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه بحيث تبدأ برقم ٨٦ .

مادة رابعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الاحمد الجابر الصباح

وزير المالية
عبد الرحمن سالم العتيقى

صدر بقصر السيف في ١٢ ذو القعدة ١٣٩٧ هـ
الموافق ٢٥ اكتوبر ١٩٧٧ م